

وسائل الشيعة

[276] تأخر فلا إثم عليه " (2) ألا لا إثم عليه " لمن اتقى " (3) إنما هي لكم والناس سواد وأنتم الحاج. (19184) 6 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس؟، فقال: لا، ولكن يخرج ثقله إن شاء، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس. (19185) 7 - قال: وروي أن من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين. (19186) 8 - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول أبي عزوجل: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " (1) قال: يرجع مغفورا لا ذنب له. (19187) 9 - قال: وروي يخرج من ذنوبه كنحو مما ولدته أمه. (19188) 10 - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول أبي عزوجل: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " (1) قال: ليلتين (2) هو على أن ذلك واسع إن شاء صنع ذا، وإن شاء صنع ذا، لكنه يرجع له لا إثم عليه ولا ذنب له. _____ (2 و 3) البقرة 2: 203. 6 - الفقيه 2: 288 / 1422. 7 - الفقيه 2: 288 / 1423. 8 - الفقيه 2: 139 / 599. (1) البقرة 2: 203. 9 - الفقيه 2: 139 / 600. 10 - الفقيه 2: 289 / 1427. (1) البقرة 2: 203. (2) كذا في المخطوط وكتب في الهامش: (وليس) طاهرا فيها. وفي المصدر: ليس هو على أن ذلك وفي هامشه: ليتبين. (*)
